

## شرح الصراط المستقيم في صفة صلاة النبي الكريم (3) - الشيخ

### سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

بسم الله الرحمن الرحيم ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعود بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - [00:00:00](#)

واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى الله واصحابه وسلم تسلیما كثیرا اما بعد السلام عليکم ورحمة الله وبركاته وعليکم السلام ايها الاخوة الفضلاء طلاب العلم في بلاد المغرب العزيزة - [00:00:24](#)

درسنا هذا اليوم في كتاب العلامة تقى الدين الهلالى المسمى بالصراط المستقيم في صفة الصلاة في النبي الكريم صلى الله عليه واله وسلم اه في مسألة او فصل الاحرام بالصلاحة - [00:00:51](#)

سنبدأ من هذا ويكون درسنا بعون الله في هذه المسألة لأن لها ميولا فروعا نسأل الله تعالى أن يعين على بيانها والقتداء بها انه جواز كريم باسم الله قراءة باسم الله والحمد لله والصلاحة والسلام على رسول الله - [00:01:18](#)

وعلى الله وصحابه ومن والاه اما بعد اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللسامعين قال المؤلف رحمه الله تعالى الاحرام وكان عليه السلام اذا استوت الصفوف موقع يديه حتى يحاذى بهما اذنيه - [00:01:46](#)

ثم قال الله اكبر جهرا حتى يسمع من خلفه ولم يكن له مسمع ولا مبلغ كان اصحابه يكرون سرا هذا الفصل عنون له الشيخ رحمه الله بقوله الاحرام تكبيرة الاحرام - [00:02:11](#)

هي ركن لا تتعقد الصلاة ولا يدخل بها او فيها الا به لما في المسند والسنن ابي داود والترمذى آآ عن النبي حديث علي بن ابي طالبان النبي صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلاة الطهور - [00:02:41](#)

وتحريمها التكبير وتحليلها التسلیم امر النبي صلى الله عليه وسلم بها في حديث المسيح في صلاته كما في الصحيحين من حديث ابی هريرة دفاعه انه عليه الصلاة والسلام قال له - [00:03:08](#)

اذا قمت الى الصلاة فاصبر الوضوء ثم استقبل القبلة فهي واجبة من من وجوه بل هي ركن الركن الاول من اركان الصلاة لانها كما تعلمون اركان الشيء هي اجزاء ما هي ماهيته - [00:03:36](#)

آآ اول ركن يدخل فيه الصلاة الاحرام. تكبيرة الاحرام سميت هذه التكبيرة بالاحرام لانها تحرم ما يخالف الصلاة فعلا ومن دخلها حرم عليه غير الصلاة وما يشرع فيها حتى يتحلل من الصلاة بالتسليم - [00:04:03](#)

وهكذا كل ما يكون سببا تحريم الاشياء من العبادات يسمى بذلك كمثل الحج والعمرة سمي الدخول فيهما بالاحرام لانه يحرم بهما محظوظات الحج ويحرم بهما الخروج منهم الا بالتحليل التحلل منه الى اخره - [00:04:37](#)

وهذا الفصل الذي ذكره المصنف ذكر فيه ستة مسائل الاولى قال وكان عليه السلام اذا استوت الصفوف الى اخره الاولى انه لا يكبر يدخل في الصلاة الا اذا استوت الصبح - [00:05:14](#)

المصنف رحمه الله ان السنة للامام الا يحرم بالصلاة حتى تستوي الصفوف يعني بمعنى انه لا يكبر قبل استواء الصفوف ويدل لذلك حديث ابی هريرة وانه كان ينهى مروان ابن الحكم عن الشروع في الصلاة قبل - [00:05:53](#)

قبل استواء الصفوف وقد روی البیهقی عن ابی رافع قال كان ابو هريرة يؤذن لمروان لما كان اميرا على المدينة في ولاية معاوية

قال كان يؤذن لمروان اشترط ان لا يسبقه بالضالين. بقوله ولا الضالين حتى يعلم انه دخل في السوق - 00:06:29

قال الحافظ في فتح الباري كان يشتغل بالاقامة وتعديل الصفوف وكان مروان يبادر الى الدخول في الصلاة قبل فراغ ابي هريرة كان ابو هريرة سينها عن ذلك والذى عرف من هدي النبي صلى الله عليه وسلم انه كان - 00:07:07

يقيم الصفوف ويتابعهم كما في حديث انس الذي ذكرناه فيما مضى النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول لهم اقيموا حقوقكم فاني اراك من وراء ظهري قال وكان احدنا يرزق منكبه بمنكب صاحبه - 00:07:36

وقدمه بقدمه وجاء في حديث النعمان ابن بشير ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول لهم ذلك قال حتى اذا رأنا قد عقلنا اذا استروا كبر دون ان يتعاهدهم بانهم - 00:07:56

انتظروا ذلك شاهد منه انه كان عليه الصلاة والسلام آآاه لا يدخل في الصلاة حتى تستوصي هذه المسألة الاولى السنة الثانية قوله رفع يديه حتى يحدى فيها اذنيه فيها - 00:08:23

مشروعية رفع اليدين بتكبيرة الاحرام وان ذلك من السنة والاحاديث في ذلك مشهورة كثيرة اتفق العلماء على ان رفع اليدين في تكبيرة الاحرام السنة من الاحاديث الواردة في ذلك حديث ابن عمر - 00:08:53

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام للصلاه رفع يديه وفي رواية ذكرها المصنف في الحاشية قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة - 00:09:33

لديه حتى منكبيه واذا اراد ان يركع وبعد ما يرفع من الركوع قال اخرجه الستة موسى الصحيفين فله الفاظ منها هذا الذي ذكره المصنف حاشية منها قال اذا قام للصلاه رفع يديه حتى تكون حذو منكبيه ثم كبر - 00:09:51

ثم كبر وهذه روايتي وهذه رواية مسلم في رواية وقع يديه وكبر في رواية كبر واقع يديه وكذلك من حديث ابي حميد الساعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم كان كذلك مثل هذا الحديث وهو عند البخاري وابي داود - 00:10:25

وانه يرفع يديه حذو منكبيه ثم يكبر وفي هذين الحديثين وفي الروایتین آآان ان الرفع اولا ثم التكبیر لان لفظ الحديث قال رفع يديه ثم كبر وهذا الذي يظهر من اختيار المصنف - 00:10:56

لانه قال رفع يديه ثم قال الله اكبر فعبر بسمة التي تفيد الترتيب والثراه ولم يحكي غيره من الوجوه التي وردت في السنة ولا يلزم لا يلزم اذا لم يصرح - 00:11:30

المنع او الكراهة لا يلزم منه ان يكون يحصر الصفة في ما ذكر وانما ذكر بعض الوجوه وان كان الجمهرة على ان على ان الرفع يكون مقارنا التكبير لكن المصنف ذكر شيئا وردت به السنة - 00:11:58

وذكره بعض العلماء كما سذكرهم ان شاء الله هذا وجه من وجوه ما وردت فيه السنة. ورد ايضا وجه اخر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كبر ثم رفع يديه. كبر ثم رفع يديه - 00:12:37

هذا الوارد في حديث ابي قلابة عن مالك ابن الحويني رضي الله عنه اذا صلى كبر ثم رفع يديه وحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل هكذا - 00:12:56

وهو في الصحيح في الصحيحين لكن هذه اللهم كبر ثم رفع يديه ذكر الحافظ ابن حجر انه لم يرى احدا من العلماء او قال بتقديم التكبير على الرفع والحافظ لا شك انه - 00:13:16

امام واسع الاطلاع هو امام مشكور وثقة ومن عادته انه لا يجزم بالنفي الا بعد التتبع لكن الاصل انه ما ثبت في السنة ولم يأتي ما يعارضه - 00:13:46

من وجه اخر سنة باقية واما عدم العلم بالسائل ولا يمشي الوجود ولا يعني العلم بالعدل عدم العلم بالسائل لا يعني العلم في العدم وكان من اصل الشافعي ويل من اهل الحديث ان السنة اصل بلاتها - 00:14:22

لا يضرها ان لا يعلم احد قال بها مادام انها سنة قائمة ولا يعني ذلك انه اذا قلنا ما قال به احد انها تبقى سنة اه فيها نقول انها ثابتة وهي لم يكن فيها احد من العلماء نقول لأنهم ما تركوا السنة كلها. لا تركوا ان كان احد تركها يعني ان ثبت - 00:14:56

يكون عمل بوجوه اخرى في الوجوه الثابتة عن سلم الاخرى معمول بها وهذه موجودة في كتب مدونة منسوبة للنبي عليه الصلاة والسلام من هذا الوجه الوجه الثاني لكيفية الرفع توقيت الرفع عفوا لكي توقيت الرفع - [00:15:26](#)

السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم هو رفع اليدين مع التكبير بدءاً وانتهى هذا هو قول اكتر العلماء على انها السنة او المندوبة او الافضل لحديث ابن عمر قالرأيت رسول الله صلی الله عليه وسلم - [00:15:53](#)

فتح التكبير في الصلاة فرفع يديه حين كبر حتى جعلهم احد منكبيه فرفع يديه حين كسر وهذا الحديث رواه مسلم وال الصحيح ان ان كل ذلك من السنة الواردة عن النبي صلی الله عليه وسلم على سبيل التنوع - [00:16:19](#)

وان كان ما هو اكثرا مروزا واكثر اخذا من العلماء هو الاولى من حيث التقى قال الشیخ الالباني رحمة الله في تلخيص صفة الصلاة الشیخ له ثلاثة كتب في الصلاة - [00:16:56](#)

صفة صلاة النبي صلی الله عليه وسلم هو اول ما طبع من التسلیم الى التکبیر کان التکبیر الى التسلیم کانک تراها ثم لخص هذا في كتاب صغیر کسر فيه على - [00:17:25](#)

ذكر الصفة وبعض الافادات والاحکام صغیر بحجم الکم ثم وهناك اصل طبع في ثلاثة مجلدات المعروف في اصل صفة صلاة النبي صلی الله عليه وسلم وهو ما کان جمع فيه الروایات والاحکام - [00:17:42](#)

وطوبیة وطبع بعد موته رحمة الله يقول في التلخيص يقول ويرفع يديه مع التكبير او قبله او بعده كل ذلك ثابت في السنة كل ذلك ثابت في السنة هذا کلام صحيح - [00:18:05](#)

البخاري رحمة الله يرى على قول الجمهور وهو ان المقارنة ترجمة في الصلاة قال باب رفع اليدين في التكبير الاولى مع الافتتاح ثم

ذكر حديث ابن عمر ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان يرفع يديه - [00:18:34](#)

خذو منكبیه اذا افتتح الصلاة اذا کبر بالركوع اذا رفع رأسه من الرکوع رفعهما كذلك ايضا. وقال سمع الله لمن حمده ربنا وكان لا يفعل ذلك السنن وهو في الصحيحين - [00:19:02](#)

تكلم العلماء على هذا الحديث کلام طويل شروح البخاري ومسلم لكن نذكر بعض ما ذكره من حيث حكم التكبير والصفة ومن ذلك قول الحافظ ابن رجب الحنبلي في شرح البخاري - [00:19:22](#)

قال وهو اسمه ايضا فتح الباري قال ذكر ان ربع اليدين عند افتتاح الصلاة مشروع وهذا كالمجموع عليه قال ابن المنذر لم يختلف اهل العلم لأن رسول الله صلی الله عليه وسلم كان يرفع يديه - [00:19:54](#)

اذا افتتح الصلاة وحکى بعضهم رواية عن مالک انه لا يرفع يديه في الصلاة بحال ذکرہ ابن عبدالبر وغيره قال ابن رجب ولعل ذلك لا يصح عن مالک وحديث هذا مجمع على صحته لا مطعن لاحد فيه - [00:20:27](#)

هذا الكلام من رجب رحمة الله واما التشکیک في صحة القول عن مالک يعني فيما حکاه ابن عبد الجبار لا شك ان عبد البر امام واسع الاطلاع جداً وخاصة في مذهب مالک وهو ان کان في اول امره کان ظاهريا - [00:20:53](#)

ثم صار مالکیا بعكس صدیقه ابن حزم کان في اول امره الشافعیة ثم تحول ظاهريا ابن عبد البر کان في اول امره ظاهريا ثم تحول مالکیا لكنه کان رحمة الله - [00:21:29](#)

لا نعرف هذه مذهب ما لك واصحاب الاصولية والفروعية ولا يخفى عليكم كتابه الكافي في مذهب اهل المدينة يعني مذهب مالک المهم اه خاصة مثل هذه المسائل لما ينفي او يعزونها الى مالک - [00:21:50](#)

يكون على لانها المسائل الغريبة مساء الغريبة العلماء الذين مثل ويدققون عندها اما ان يشك فيها فيصيغونها بصيغة او يريدونها بصيغة التمرير التشکه واما ان يتحرروا فيها ليجلوا امرها نفيا - [00:22:12](#)

كانت منفيه واثبات ان كانت ثابتة واما ان يعربوا عنها بالكلية اما ان يوردها جزماً هكذا ثم يسكت وهذا الذي ذکرہ جماعة من العلماء الى آنه قول مالک يعني انه لا تشرق - [00:22:41](#)

انه ذکرہ هو عن ابن شعبان عن مالک وعن وابن القصاص كلهم يذکرونها الى مالک بالمناسبة ابن شعبان يذکرون انه من ذریته

عمار ابن ياسر رضي الله عنه لكن المشهور من مذهب مالك واصحابه آآ على خلاف هذه الرواية - [00:23:13](#)

بل قال الشيخ عزوز محمد سالم عبد الوهود قال انها ما حكي عنـه متأولـ الشـيخ عـزـوز بالـمـنـاسـبـة ايـها الـاخـوـة كـونـكـم فيـ بلـادـ المـغـرـبـ المـذـهـبـ المشـهـورـ هـنـاكـ ومـذـهـبـ الـامـامـ مـالـكـ طـالـبـ الـعـلـمـ [00:23:42](#)

لابد ان يكون له دراية بمذهب اصحابه وسنه وحتى لا يكون في شذوذ علمي ايضا ينبغي ان يعتني بالكتب المهمة في من حيث معرفة المذهب رحمة الله كان مفتى موريتانيا في وقته [00:24:09](#)

توفي وله نظم على مختصر خليل مختصر خليل لانه ثم نظم خاتمه المعروفة بالجامع جعله كتابا واحدا سماه التسهيل والتکبر المختصر خليل والجامع ولا يخفى عليكم انه مختصر خليل هو يعني [00:24:43](#)

والمذهب المشهور والمعلوم اللي عليه الفتوى وين كان هناك مسائل خلق فيها لكن من علماء العصر السلفيين العقيدة والاتقان للفقه والعلم اصولا والمعرفة ايضا في مذهب مالك وما هو عليه الفتوى [00:25:16](#)

ولما يكون له من هذا النظم وعمل عليه شرحـاـ والـتـدـيـنـ لـلـتـسـهـيلـ وـالـتـکـبـرـ وـطـبـعـ هـذـاـ الـكـتـابـ وـالـعـجـيبـ اـنـهـ تمـ طـبـعـهـ يـوـمـ وـفـاءـ رـحـمـةـ اللهـ عـلـيـهـ الشـيـخـ مـنـ ذـكـرـ فـيـ اـهـ فـيـ شـرـحـهـ عـلـىـ هـذـاـ النـظـمـ [00:25:52](#)

نعم هذه الزوايا المحكية عن الامام مالك بعدم مشروعية رفع اليدين في تكبيرة الاحرام انها متأولة والله يعني ان متأولة سبب لم يصعب بها الامام مالك ولا يخفى عليكم القصة المشهورة عن الامام مالك [00:26:31](#)

ظلم وجلد من امير المدينة في وقته بوشاشة مشيت عليه حتى خلعت يداه شديدا حتى انه سبب له مرض اقعده عند هذه المسجد وسبب له حتى ما في الاستطلاق اطلاق الريح [00:26:54](#)

انه ضرب ضربا شديدا ومنها ان يداه خلعت وهذا قد يكون سببا في عدم قدرته على رفع اليدين او التأزي كان لا يرفعها المالك اهو في تأويل عدم اه وضع اليدين على [00:27:20](#)

على الصدر ذكرـواـ منـ التـهـويـلـ المـهـمـ ذـكـرـ خـلـيلـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـ مـخـتـصـرـهـ اـنـ مـنـ سـنـ الـصـلـاـةـ رـفـعـ الـيـدـيـنـ مـعـ الـاحـرـامـ اـيـنـ الشـرـوـعـ؟ـ فـقـالـ اـهـ رـفـعـ يـدـيـهـ مـعـ اـحـرـامـهـ بـيـنـ شـرـوـعـهـ اوـ كـذـاـ عـبـارـةـ [00:27:48](#)

وقالـ الشـيـخـ عـزـوزـ فـيـ النـظـمـ وـشـرـحـهـ هـلـ هـوـ يـرـفـعـ يـدـيـهـ لـلـاحـرـامـ حـيـنـ يـشـعـ فـزـيـاـ ذـكـرـ اـنـهـ كـمـ قـالـ خـلـيلـ ذـكـرـ اـنـهـ تـرـفـعـ الـيـدـانـ وـانـهـ مـعـ الشـرـوـعـ بـالـتـکـبـرـ وـانـ هـذـاـ نـدـبـ مـنـ جـوـعـ [00:28:14](#)

ثم ان عزوزا رحمة الله زاد على ما في خليل هذا وانه هذا من فوائد كتابه ان المسائل يكون فيها نوع اختلاف يذكر الصحيح من المذهب زاد قال اول الركوع والقيام منه ومن وسطه كالحرام [00:28:40](#)

ذكر ثلاثة الركوع رفع اليدين معهما والقيام من الركوع قول سمع الله لمن حمده ايضا والقيام من وسط الصلاة الى قام للتشهد من التشهد الاوسط قال يرفع كل الاحرام هذه من الزيادات المهمة ثم انه حل [00:29:05](#)

سبب ترك خليل لذلك لم يذكر الثلاثة الموضع ذكر فقط سنة الاحرام قال والشيخ لم يذكره مندوبا ولم تجري له بذكر كره قلم بهيبة النقد به المؤوث وللتقييد بنقل العتق [00:29:36](#)

هذا سهلي يعني ان الشيخ خليل لم يذكر هذه الموضع الثلاثة بالنـدلـ قال ايـضاـ لمـ يـذـكـرـ لمـ يـجـريـ قـلـمـ بـذـكـرـ اـنـهـ مـكـروـهـ وـانـهـ سـكـتـ عنها لـهـيـبـةـ النـقـلـ فـيـ المـؤـوثـ يـعـنـيـ اـنـهـ لـمـ يـرـدـ بـهـ نـقـلـ المـؤـوثـ [00:30:01](#)

اختلاف الخلاف ثم انه تابع العتق بذلك هذا وانا قصدت بهذا النقل هو آآ ان احسن وامدح عندكم كتاب الشيخ عجوز حتى تعتنوا بـانـ لهـ مـزاـيـاـ كـثـيرـةـ اـبـنـ حـجـرـ فـيـ فـتـحـ الـبـارـيـ [00:30:24](#)

ذكر هذا الحديث تعلق على حديث ابن عمر قال قوله في الحديث يرفع يديه اذا افتحت الصلاة قال وفي رواية يرفع يديه حين يكبر فهذا دليل المقارنة هذا دليل المقارنة [00:30:58](#)

وقد ورد تقديم الرفع على التکبر تقديم الرفع على التکبر وعكسه اي تقديم التکبر على الرأس. قال اخرجـهـ مـسـلـمـ فـيـ حـدـيـثـ الـبـابـ فـيـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـرـ عـنـهـ اـيـ عـنـهـ مـسـلـمـ بـلـفـظـ رـفـعـ يـدـيـهـ ثـمـ كـبـرـ [00:31:20](#)

في حديث ما للك بن الحوير عنده يعني عنده مسلم كبر ثم رفع يديه قال وفي المقارنة وتقديم الرفع على التكبير خلاف بين العلماء يعني ايهما الاولى - [00:31:43](#)

في المقارنة وتقديم الرأي والمرجح عند أصحابنا المقارنة. يقصد الشافعي اخلصنا من هذا ان مذهب الشافعية المرجحة المقارنة كما عرفنا ان مذهب المالكية هو المقارنة ايضا سياتينا ذكر الحنابلة والحنابل - [00:32:04](#)

كذلك المقارنة. قال ابن حجر ولم ارى من قال بتقديم التكبير على الرفع ويرجح الاول يعني ويوجه الاول حديث وائل ابن حجر عند ابي داود رفع يديه مات مع التكبير - [00:32:30](#)

وهو المقارنة هذا هو قضية المعية قضية المعية انه ينتهي بانتهائه وهو الذي صححه النووي في شرح المذهب ونقله عن نص الشافعي يعني يبدأ تقارنه ابتداء وانتهاء يكون رفع اليدين مع مع التكبير ووضعها مع الجهاد - [00:33:00](#)

لا يتأخر لا يتقدم احدهما على الاخر ولا يتأخر عنه وهذا المقصود قال وهو يعني هذا الذي صححه من اول في شرح المذهب ونقله عن نص الشافعي وهو المرجح عند المالكية - [00:33:29](#)

يعني المقارنة ابتداء وانتهاء ثم قال وصحح في الروضة يعني النووي في كتاب الروضة تبعا لاصلها انه لا حد لانتهائه الروضة فقه الشافعية واصلها وهو شرح الوجيز يا اخوان في اخواتي شرح الوجيز الغزالي - [00:33:47](#)

وسماه العزيز في شرح وحيز طبع باسم فتح العزيز وهو كتاب يعرف بالشرح الكبير وهو من اعظم الكتب الشروع عند الشافعية والرافعي والنوعي هم شيوخ الملعب عند المتأخرین ما قدمه الرافعي ووفقا له لا يقدمون عليه ما غيره - [00:34:13](#)

وما اختلفوا فيه يقدمون النووي في الغالب على كل يقول وهذا الذي هنا اذا القول الثاني عند الشافعية وصححه النووي في الروضة تبعا لاصلها كانه يقول الذي في شرح المذهب اقوى - [00:34:40](#)

من وجهين اولا انه النووي لم يسمح فيه احدا انما حرم المذهب بل ذكره عن نص الشافعي وما وافق فيه النص الشافعي اقوى والذي هناك في الروضة هو المتابع لانه لخص الروضة - [00:35:02](#)

من الشرح الكبير. لخص المذهب للشرح الكبير وهو انه يبدأ مع بداية التكبير ولا حد لانتهائه. يعني لا يقال احدهما يقدر على الاخر او يؤخر عنهم هذا المقصود قال وقال صاحب الهدایة من الحنفیة والهدایة من الحنفیة رحمه الله - [00:35:20](#)

وهم من الكتب المعتمدة عندهم يموتون معتمدة قال وقال صاحب الهدایة من الحنفیة الاصح يرفع ثم يكذب وهذا القول الاصح يعني عندهم في المذهب لوجود الخلاف كان الاصح عندهم انه يرفع ثم يكبر - [00:35:47](#)

جعلوا مقدم على التكبير القول الثاني عندهم والمقارنة القول الثاني المقارنة لكن هذا الاصح وهنا نجد ان آآ الشیخ المصنف قال رفع يديه ثم قال الله اکبر سيكون من حيث المذاهب - [00:36:11](#)

وافق الاصح عند الحنفیة وهو وجه من وجوه السنة الواردة قال علل للغاني علل قال لان الرفع نفي ما في صفة الكبراء عن غير الله والتکبیر اسبات ذلك له والنبو سابق على الاسناد كما في كلمة يعني نظر - [00:36:39](#)

وجه من وجوه الترجیح العلة للتعلیم والاصل في هذه السنیة الحديث لكن وجوه الترجیح للارجح في هذه الوجوه ما وافق العلة الازھر يعني العلة مختلف فيها منهم من قال هذا هذه الصور ومنهم من قال - [00:37:04](#)

اتباع للسنة كما قال الشافعی ومن الله قال لرفع الحجاب كما قال نص عليها الحنابل لرفع الحجاب بيته وبين الله الى اخره ولكن معنى التعلیل الذي ذكره ابن الغنّانی قال لان الرفع صفة صفة الكبراء - [00:37:29](#)

وهذا الذي يعبر عنه بعضهم انه كالاسیر يقول ان الاسیر يرفع يديه استسلاما كانه تواضع للاسر لان الاسر اعلى حالا منه فهو رفع يديه لاظهار آآ تواضع ونفي العزة فانه ذل بالاسر - [00:37:52](#)

فيقول هنا نفي صفة الكبراء يعني تبرأ من الكبراء نفي صفة الكبراء عن غير الله لان نفي عن نفسه واثبتها لله والتکبیر اثبات ذلك له لما يقول الله اکبر وهذا ملحوظ حسن - [00:38:17](#)

ملحق حسن من حيث يعني ما يذكرونہ ثم قال والنبو يسابق على الاسناد كما في كلمة الشهادة يقول قائل لماذا ما نقول؟ كبر ثم رفع

حتى نقدم نقول ايضا اثبت التكبير لله واستسلم ورفع يديه تواضعا - [00:38:35](#)

وقاسها على الشهادة على كل هذه من الملحن ومذهب الحنابلة المشهور موافق لمذهب المالكية من مخصوص الشافعي وكان ابن حجر يرجحه قال منصور البهوي في شرحه المبدع قال ويقول الله اكبر - [00:38:55](#)

ويكون حال التحريمة رافعا يديه ندبا ان عجز عن غسل احداها رفع الاخر مع ارتداء التكبير وينهيه معه رافع اليدين هذى حال يقول رافعا جدا لكنني اقول مع ابتداء التكبير وينهيه معه - [00:39:34](#)

ثم ذكر الصفة نذكرها من اتمام مسائل الرأس هذه مفيدة لانها مسألة رفع اليدين ايها المتضمنة صفة ذكرها المصنف ان يحادي بهما اذنيه وكيف تكون اليدان ذكرها اه الشيخ منصور - [00:39:57](#)

فقال مضمومة الاصابع ممدودة الاصابع مستقبلا ببطونهما القبلة تكون الاصابع مضمومة يعني غير منشورة مفرقة وتكون ممدودة غير مقبولة قال مستقبلا ببطونهما القبلة ايضا لا تكونوا الى جهة وجهه او الى الارض بل تكون مستقبل القبلة - [00:40:22](#)

قال حزم اي مقابل حذو اي مقابل منكبيه تكون اليد مقابل المنكب لقول ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة رفع يديه حتى تكون حذو منكبيه ثم كبرت. متفق عليه - [00:40:49](#)

قال فان لم يقدر على على رفع المسنون رفع حسد الامكان او حسب الامكان ويسقط بفراغ الدين كله وهي رفع اليدين يشرع مع التكبير لكن متى يسقط هذه السنة؟ بمعنى لا تتدارك - [00:41:16](#)

مقال يسقط انك لا تتدارك قال لي فراغ التكبير كله فلو انه كبر قال الله ثم رفع يديه مع كلمة اكبر لكن لو افرغ من هذه الكلمة قال الله اكبر. ثم رفع يديه يقول لا - [00:41:42](#)

افادنا ان القول بان الرفع ثم كبر انه رفع ثم كبر يقول تسقط السلمية او او تذهب السننية فلا تفقد عليه ولا يخفى عليكم ان المصنف صرح بانه قد رفع ثم قال - [00:42:07](#)

ولا يعني ذلك انه ايضا حتى كان المصنف لا يحمل انه يفرض آآ انه رفع بعد ما فرغ من السكين. لانه لا يعني انه نقول شرع للتکبير ثم رفع يده - [00:42:33](#)

ثم قال وكشف يديه وكشف يديه هنا وفي الدعاء افضل هذه مسألة هل لو لو جعل على يديه شيئا كعمامة او شاح او عباءة ورفع اكتافهما هنا افضل لكن لا بأس لانه جاء في الحديث ما - [00:42:55](#)

الناصح انه قال فاتيتهم في الشتاء كما في سنن ابي داود ارأيتهم يرعنون ايديهم تحت الشتاء هنا للحاجة كانت كانوا قد غطوا ايدي ايديهم تحتها لا تضيع لكن اذا كان ليس هناك حاجة الكشف افضل - [00:43:18](#)

كذلك في الدعاء قال وفي الدعاء وهذه مسألة استفرد بها كل الحال ورود العمل. فقال وفي الدعاء ثم قال ورفعهما اشاره الى رفع الحجاب بينهم وبين ربه. هذا التحليل او الحكمة - [00:43:44](#)

هنا بيان الحكم هذا كلام صاحب مستقعن من الحنابلة النووي في شرح صحيح مسلم نتكلم على صفة الرحم كان ورد في سنة الرفع الى حد اذنيه وورد الى حذو منكبيه يصنف هنا قال حتى يحالى بهما - [00:44:01](#)

اذني عمر حتى يحادي بهما منكبيه وورد ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال النووي في شرحه على مسلم اما صفة الرفع فالمشهور من اذن يعني ومذهب الجماهير انه يرفع يديه حذو منكبيه - [00:44:27](#)

بحيث تحادي اطراف اصابعه فروع اذنيه اي اعلى اذنيه والحمدah شحمتي اذنيه يكون الابهام يحالى وراحتاه منكبيه اي تحادي منكبيه هذا معنى قولهم حذو من شدة وبهذا جمع الشافعي رضي الله عنه - [00:44:55](#)

بين روایات الاحادیث استحسن الناس ذلك منه انتهي الكلام النووي وهذا من يعني جمع حسن ما جمعه الشافعي جمع الحسن للروايات لان من العلماء لما قال لا اه مرة كان يرفع كذا النبي صلى الله عليه وسلم حتى يحادي اذنيه - [00:45:23](#)

ومرة يرفع حتى يحادي منكبيه ومن العلماء من جعل هذه السنة افضل من هذه السنة كما ترون الحنابلة قالوا قبل قليل كلام ابن منصور ووتي انه يحادي بيديه حذو منكبيه - [00:45:45](#)

يقول حذو اي مقابل منكبيه تكون اليد كلها محاذية للبنك لا ترتفع الى الاذن تكون دون تحت الاذن بعد اذنك لكن ما ذكره النووي عن الشافعي ، كن حاما بهذه الصفة - 00:46:04

الصحابي بعضهم حكى انه الى شحمة الى اذنيه وبعضاهم حكى لنا منكبيه والمراد هذه الصورة نعيدها من كلام النووي حتى اوضح  
قال، برفع يديه حذوه منكبيه ثم شد عصمه بحث احادي، اطراف اصانعه بد العلبة - 00:46:25

من اعلى من اعلى اذنيه وابهامها وهم الاصبعان الكبيران وهذا شحمتي اذنيه وراحة والله اسفل الكعبة. لاسفل من الاصابع  
وهذه منشدت هذا كلام النهرم عن الشاعر القمي الثاني ان يفعوا هذا مدة وهذا مدة - 00:46:48

هذا بالنسبة للمسألة ثانية المسألة الثالثة والرابعة قول المصنف ثم قال الله اكبر جهرا مسألة السادس التكبير نفس التكبير مرة كما تقدم وإنما ذلك الذي تتحقق به الحالة مالا يتحقق بها

دليل ذلك وكذلك كونها من صفة هذا من المشهور المعلوم بالضرورة من صفة صلاته المتواترة فيه الاحاديث لو كان يكبر عليه الصلاة

وكذلك حديث وهذا مسأله قال الله اكبر هذه اللفظ نفسه ولابد من النطق به لأن انحكي صفة صلاة النبي وسلم ذكرها

فلا ينكر من الجهر بالتكبير الجهر بالتكبير بالنسبة من السنن المشروعة في قول جماهير العلماء بل من حكاه بعضهم أجمعوا وأما المنفرد

لكن هنا مسألة او مسألتان مسألة انه لا يجوز غيرها عنها الا يجوز ان يقول الله اعظم او اجل او اعز او نحوها من الكلمات التي

لأن القضية ليست قضية تعظيم مجرب بل تعظيم بما شرع والنبي صلى الله عليه وسلم يقول إن أحدث فيينا من أحدث في امرنا هذا

من عمل عملاً ليس عليه امرنا فهو فلا يجزي غيره هذا هذا من جهة الجهة الثانية لابد من اللفظة والمسألة الثانية في هذه المسألة

مثروعة هذه المسامة ذات ذكرى بالله صرخ عده قرطاج - **60,50,04**

ولو يسيئ يسمعه بمعنى انه يسمعه باطقو بان يخرج منه شيء. نخرج منه حروف - **00:50:21**  
ولا اسم الله الف والكاف والظاء والراء تأخذ جمهور العلماء وذهب شيخ الاسلام ابن تيمية انه يكفي تحريك الشفتين ولا ولا يلزم منه

ظهور الصوت اما ما يفعله بعض الجهات - 00:50:57

هذا بالذات فيما ما يجب الاحرام صلاة الفاتحة - 00:51:28

كان ابوه صلى الله عليه وسلم في احرامه لفظة الله اكبر - 00:51:59  
لا غيرها ولم ينقل احد عنه سواها يعني واما قول من قال كالشافعية انه يصح ان يقول الله الكبير عفوا الله الاعظم الله الاعظم ايضا هذا

اما المسألة الرابعة فهي قول المصنف جهرا حتى يسمع من خلفه هذه مسألة جعفر التكبير وهذه السنة كما ذكرنا بالنسبة للامام قال غير صحيح لأن السنة الواردة حكم واحد ما ورد عنه واصحابه خلاف ذلك - 00:52:27

حتى يسمع من خلفه مأمورين ذكر ابن قدامة ابن المغنى في المجموع - 00:52:54  
انه يستحب للمام ان يجهر بالتكبير الحي يسمع المأمورون ليكروا فانهم لا يجوز لهم التكبير الا بعد تكبيرهم الا بعد المسألة

**الخامسة الخامسة قول المصنف ولم يكن له مسمع ولا مبلغ - 00:53:24**  
يعنى لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم مبلغ يبلغ عن التفسير كما ترونوه فى حرميin مثلًا وبعض المساجد فى الجواعim كبيرة

يكون هناك من يبلغ خلفه الامام اما هذا المشي الذي نفعه الشيخ - 00:53:59

نلاحظ انه يعني المبلغ الدائم في الحالة الدائمة مستمرة الذي كلهم مبلغ وهذا هو الصحيح لكن لما مرض عليه الصلاة والسلام باصحابه وضعوا صوته كان يكبر ويكمel ابو بكر وراءه ليسمعه - 00:54:16

يسمعهم كما في صحيح مسلم من حديث جابر ولذلك ابن قدامة نص على هذه المسألة في المغربي فقال فان لم يمكنه اسماعهم جعل بعض المؤمنين ليسمعهم او يسمع من لا يسمع الامام - 00:54:49

فيما روى جابر قال صلى الله عليه وسلم وابو بكر خلفه ليلة كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر ابو بكر ليسمعنا كبر ابو بكر - 00:55:14

يعني المقصود المصنف رحمة الله هو انه لم يكن له مبلغ دائم لا حاجة له لذلك يخشى ان تكون بين حالة تكون من البدع كان لها اصل في السنة وهو هذا - 00:55:34

وان كان للحاجة المسألة السادسة والأخيرة هي قوله وكان اصحابه يكثرون سرا نبه الشيخ على هذه حتى لا يظن احد ان الجهر بالتكبير خلف الامام سنة لان الشيخ ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالتكبير - 00:56:01

فاذا هل نقتدي به فنشعر بالتكبير قال لا هذه سنة المؤمن لا يكبر وهذا استدراك حسن فيها علم عظيم فان سنة المؤمنين هو التكبير آآ بلا جار بل اصرار يسمعه هو تتعقد به صلاته - 00:56:29

كما ذكرنا قبل قليل في مسألة تكبير المصلي هو ان ينطق به الحرف بالحروف نطقا خفيا وفقا خفيا والله اعلم في هذا وصلنا الى نهاية هذا الفصل وهو الاحرام نسأل الله تعالى - 00:57:02

ان يجعل ما قلناه حجة لنا لا علينا اتباع السنة الله اعلم. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته احسن الله اليكم شيخنا وبارك الله فيكم - 00:57:31

شكرا لكم ما قدمتم ونستأذنكم في عرض بعض الاسئلة احسن الله اليكم شيخنا يقول السائل كيف يكون تتبع الصفوف في عصرنا كيف؟ كيف يكون تتبع الصفوف في عصرنا الحاضر - 00:57:52

وربما لا يرضي الناس بذلك وقد يضيع وقت كبير في المساجد الكبيرة على وجه الخصوص لكثرة المصليين هذا الامر الان يعني ليس بيد عامة الناس وافراد الناس هذا الامر يؤدي الى - 00:58:23

اهل العلم الذين يلوون المساجد ولا هم قول المسموع والمكانة مرموقة المسجد بحيث انه ينبه الناس ويعلهم ويحثهم ويعظمهم بذلك ثم يصبح يوجهه حتى يعوا عنه واما احراج المؤمنين وهذا فهذا يصعب عليهم - 00:58:46

في ان من الناس الجهل كثير في السنن الخفيفة عن الناس التناحر ما بين الناس خاصة صاحب السنة يلمزونه بالتشدد يمزونه التنطع خاصة بعض الاحزاب مخالفة للسنة متعصبة المذاهب - 00:59:20

فاصبح طالب العلم الذي له ان يعلم الناس بالحسنى لان مهمته طالب العلم السلفي صاحب السنة مهمته في نشر السنة والعقيدة وبيانها الامر الاكبر يتتحمل لاجله بعض الاشياء او السكوت عن بعض الاشياء - 00:59:50

من باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يتحدى الناس ان محمدا يقتل اصحابه سكت عن المنافقين لفتنة كلام المنافقين او الناس كذلك نوع في قضيتي لما سكت عنه - 01:00:16

جمي للكعبة وفي اعادتها على قواعده رهيب حتى لا تذكر ذلك قلوب قريش والعرب صراحة بعض الامور حتى تقوى القلوب لقبول السنن وهذه من السياسة الشرعية المهم ان الداعية الان - 01:00:33

في طوري ان يعلم الناس وينشر السنة ان كان مسموع الكلام محمود يبين السنن للناس وهذا هو الواجب عليه في هذا الوقت واذا تمك من طلب العلم والزيادة فيه حتى يصبح مسموعا مرجوعا اليه بعد ذلك ستتصبح بكلمة - 01:00:59

المقام مجرد ان يجدها الناس في السماء ونحن لا يخفى عليكم في هذا الزمان اصبحنا اذا وجدنا الكلمة الشيخ الالباني مثلها وفي الشيخ ابن باز وفي الشيخ ابن عثيمين تنبيه على سنة من السنن - 01:01:24

فرحنا بها حرصنا على تطبيقها لماذا؟ لأننا وتقننا بهم لأنهم علماء أصحاب سنة وانهم حريصون على بيان السنن وكذلك طالب العلم

يحرص على ان يكون صاحب سنة معروف بالعلم بحيث انه يأتي اليوم الذي تصبح كلمته - [01:01:43](#)

مقبولة كلمته مسموعة هذا المقصودي يعني من باب انه ليس كل شيء يستطيع طالب العلم ان يقوم به وان يفعله وهكذا تؤمر بالدرج

كما فعلها النبي عليه الصلاة والسلام نسأل الله ان يعلى السنة وان يرفع شأنها واهلها - [01:02:14](#)

احسن الله اليكم شيخنا السؤال الثاني قد اجبتم عليه في ثناء كلامكم يسأل عن هيئة غير واضح نعم وهكذا شيخنا افضل نعم نعم

السؤال الثاني اه قد اجبتم عنه في ثانياً كلامكم يسأل صاحبه عن هيئة رفع اليدين - [01:02:38](#)

اجواء الاذنين حجو الاذنين. نعم نعم وكذلك شيخنا نقول قد اجبتم اي نعم موجود في مثل ما ذكر النووي ان تكون الاطراف

الاصابع العليا محازية للاذن من اعلى. فروعها من اعلى - [01:03:12](#)

هذا اذا قلنا حدو الاذنين والابهام وهو الاصبع الكبير. محازيا لشحمة الاذن السؤال السادس يقول صاحبه احسن الله اليكم شيخنا

هل يفهم من اختيار الشيخ رحمة الله تعالى ان يقوم المصلي بعد التكبير - [01:03:36](#)

بوضع يديه ان لا زال رافعا يديه يعني وهو مكبر هذه المسألة لا تفهم من كلام الشيخ يعني انه اذا خبر يرخي يديه ويضعهما لا هي

تفهم من المسألة التي تليها وهي وضع اليدين لانه قال ثم كان يقبض يده - [01:04:09](#)

اليمني بيده اليمني لرعي يده اليسرى ويضعه مع صدره هذه المسألة مسألة وضع اليدين اين يضعهما آآ ستأتينا لكن يظهر ان السائل

يقصد ما بين وضع اليدين على الصدر وما بين رفعهما. كيف يبعث - [01:04:41](#)

هل يرسل يدي ثم بعد ذلك يقبضهما اظنه يقصد هذا هذه المسألة تحصل من بعض الناس يخطئون فيها لكنها الصواب؟ لا الصواب انه

انه يقبل من منذ ان يضع يديه - [01:05:05](#)

من الرفع يجعلهما على صدره. يجعلهما على صدره. وهذه المسألة نبه عليها ابن الملقب في البدر المنير في تخریج الشرح الكبير

للرافعي الذي مر معالكه وهو العزيز في شرح الوجيز الذي اختصره النووي في الروضة - [01:05:30](#)

ذكر عن الغزالى انه يعني عزا حديقة عزا رواية اه انه كان اذا كبر عليه الصلاة والسلام كان يرسل يديه اذا كبر وانه اذا اراد ان يقرأ

رفعهما ووضعهما على صدره - [01:05:53](#)

لكن الملقن ذكر ان هذا يعني الذي يكره الغزالى الاحياء اه انه غير صحيح بل ان الحديث السادس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه

يضعون على صدره يضعهم على صدره مباشرة - [01:06:20](#)

هذه المسألة انا كتبتها في الملقن في شرح ولعلي اتي بها حتى نقاطه عليكم آآ من الشرح في الدرس المسبق بعون الله تعالى حتى لان له

كلام جميل يعني مناسب انه ينقل لكن خلاصته هو الذي ذكرته لكم انه لم يصح في احد وانما ورد في احاديث عند القطراني لكنه لم

- [01:06:46](#)

اخواننا وان العلماء استدركوا هذا عن الخزامي وان شاء الله تعالى نذكرها نقرأها لكم ان يردها كل احدى تكون فيها فائدة هذا من

جهة. الجهة الثانية تذكرت ان週الاسبوع المسبق باذن الله تعالى لا نستطيع الدرس - [01:07:16](#)

لان عندي دورة علمية في مدينة الدمام في لمعة الاعتقاد ثم ولا استطيع العودة الا في يوم الاحد عودة متأخرة يعني بعد الفجر

الحادية عشرة يكون فيها شوي تعب السيد الرئيس نوجلها الثلاثاء - [01:07:42](#)

ما عندي مانع وان رأيتم ان اقصد الذي الاسبوع المسبق او تكون فيه الاربعاء الاحد الذي بعده لاني لا استطيع الاخوة الاحد هذا كما

يقال السيبسي يذكر ولا الشيء بالشيء يذكر - [01:08:06](#)

اجيبوا السيد السي يذكر ولا الشيء بالشيء يذكر هذا راجع الى لسان الناظر شيخنا اذا كان هل ينطق السين؟ لا لا ليس على اللسان.

وانما هو هذا المقصود هذه جاءت من من جهتكم - [01:08:27](#)

الفائدة فيها وان كانت من تونس لكن من جهتكم من البلاد المغاربية ذكرها الشيخ صاحب التحرير والتنوير الطالب بن عاشور ذكر في

تفسيره المجلد الاول ان الصواب ان يقال السين ستي يذكر - [01:08:47](#)

وليس الشيء قال لأن السي مفرد يا ميسى بمعنى النظير نظيران سواء نظراها ويقول السين السين يذكر اي النظير بالنظير يذكر  
لكنها درجة عند الناس من يقول الشيب الشيب - 01:09:11

يذكر واصبح الانسان الان اذا اراد ان يقول بالصواب لا بد ان يتبه عليه ولابد ان يعتذر حتى لا يظن انه اخطأ وكما قيل خطأ مشهور  
ولا صواب مهجور طيب - 01:09:40

بارك الله فيكم شيخنا احسن الله اليكم شيخنا يقول السائل من اين يؤخذ وجه التواضع عند رفع اليد عند رفع اليدين الذي ذكره  
بعض اهل العلم مع ان الصفة التي ترفع عليها اليدان لا تدل على ذلك - 01:10:02

لا تدل على ذلك رفع اليدين. نعم يعني هم نظروا الى الناس وش به؟ يعني اشتهر عند الناس ان الذي يستسلم يرفع يديه جداً عالياً ما  
يلزم قد يكون يكفي فيها رفع اليدين الى هكذا - 01:10:28

الى صدره تذلل يرفع يديه الى الاعلى ولا يلزم ان يكون بصفة دقيقة لحظر المنكبين وبحدوث كذا وبحدوث الاذنين هذه صفة التعبد التي  
وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم هم لاحظوا هذا الملحق - 01:10:47

ان الذي يستسلم يرفع يديه امامه انه ذل له ليس المقصود واضح ان يكون وضيئاً امام من من اسرهم وكذلك المكبر  
يفعل ذلك اشعاراً الى انهم امام ربهم عز وجل - 01:11:07

هذا ما ذكره من غيناني لكن آآ القول الثاني والنوي اشار الى هذا وابن الحجر ايضاً في المسح الباري ذكر عدة اقوال لكن الذي ذكره  
صاحب الروض البربر كما ذكرنا لهم. قال ورفضهما اشاره الى رفع الحجاب بينه وبين ربها. لأن العبد اذا قال الله اكبر كشف الحجاب  
رفع - 01:11:34

فكأنه يشير الى رفع الحجاب. الله اعلم. على كل انهيار كما اصح ما قال فيها الشافعى لما سأله الربيع سأله نعم الربيع الموالى سأله  
عن عن الا معنى او معنى - 01:11:57

هذا تعظيم الله واتباع سنته او اتباع سنته وذكر ابن حجر عن ابن عمر انها زينة الصلاة رفع اليدين كلنا هي سنة كما الشافعى قال  
تعظيم الله واتباع سنة النبي عليه الصلاة والسلام - 01:12:23

احسن الله اليكم شيخنا يقول السائل كيف يعرف كيف يعرف المأموم بدخول الامام في الصلاة من غير جهر لو تركه الاخ السائل  
يتسائل عن سؤالي يرد علي كثيراً ولذلك لولا ما حكي الاجماع - 01:12:47

الاجماع فقلنا بوجوب الجهر للمأموم لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول إنما جعل الایمان ليسمى به فإذا كان الامام لا يجهر كيف  
نعرف أنه قام من السجدة ونحن ساجدون ما نرى - 01:13:18

كذلك رفعه من الركوع الى اخره ولذلك الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع رجح الوجوب حج الوجوب مع اني على بحث القاصر  
ما وجدت من قال بالوجوب وهو الذي يدل عليه - 01:13:37

الذى يدل عليه لكن الجمهور استدلوا في ان علي لما كان كان يجهر بالصبح فقال رجل هذه سنة النبي صلى الله عليه وسلم ابو سعيد  
وقالوا انه دل على ان الناس تركوها قبل علي رضي الله عنه قبل خلافة علي - 01:14:06

أهل المدينة ولما صلوا ابو هريرة جهر بالتكبير فقالوا هذه سنة المسيح يعني لأن هجر التكبير في زمن خلافة امارة عثمان  
وبعده مروان بن الحكم في هذه المدينة ونحوها - 01:14:31

فكأن هذا كان متروكاً للجهر بالتكبير وسكت الصحابة في ذلك الوقت في زمن تركه دل على انه غير واجب ولما اظهرها علي رضي  
الله عنه نبهوا على انه امر ما كان يفعله النبي صلى الله عليه وسلم - 01:14:50

الله اعلم القول بالوجوب تظهر لكن الجزم به صعب احسن الله اليكم شيخنا يقول السائل هل النفي في قوله صلى الله عليه وسلم لا  
صلاة لمسترد خلف الصف يحمل على نفي الصحة ام على نفي الكمال - 01:15:13

وإذا كان نفي في الحديث للصحة فما العمل لمن دخل المسجد ووجد الصفوف مكتملة هذه المسألة طويلة من معنا في شرح منظومة  
الشيخ ابن عثيمين ان النفي الاصل انه للصحة - 01:15:39

فان الاصل انه للوجود فان لم يكن للوجود فلصحة وهو هذا قول نفي الكمال والعصر ان النفي للصحة حتى يدل الدليل على انه نفي الكمال لكن الجمهور استدلوا لان ابا بكره - 01:16:04

كبر خارج الصفا ثم دب في صلاته وهو راكع حتى ادرك النبي صلى الله عليه وسلم راكعا فقالوا جزء من الصلاة وهو خارج الصلاة خارج الصلاة استدلوا بحديث انس كل هذه في صحيح البخاري ومسلم خاصة حديث انس في الصالحين - 01:16:35

ان النبي صلى الله عليه وسلم صلوا لهم في بيتهما قال انا واليتيه ورائمه والعجوز ورائمه قالوا هذه منفردة فاستدلوا بهذا لان الصلاة صحيحة وانما نجى النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمنفرد - 01:17:04

قالوا هذا الذي صرفه عن مشي الصحة وان كان من يوجبه او يقول لا تصح الصلاة كالحنابلة مثل وهو اختيار الشيخ الالباني قالوا هذا ليس يعني دليلا جاء ان حديث ابي بكره - 01:17:26

في جزء من الصلاة ليس في الصلاة كلها او في ركعة كاملة كما يشترط الحنابلة وحديث المرأة قالوا انها امرأة والمرأة هذا مكانها لا تكون مع الصفا تكون خلف الصفا سواء واحدة او اكثر - 01:17:50

وهذا اقوى هذا القول اقوى لكن آآ الشق الثاني من السؤال ماذا يفعل من دخلوا الصفوف مكتملة له ثلاث حالات الاولى ان يبحث في خلل الصفوف ويرصدها حتى يجد مكانه - 01:18:11

فاذما فرض ان الناس طبقوا السنة بالكلية فاصبحت الصفوف مرصوصة كما لو كانوا في زمان الصحابة في هذه الحالة له ان يتقدم حتى يكون عن يمين الامام صلي كونوا عن يمين الامام - 01:18:41

الحالة الثالثة اذا لم يتمكن الصحيح انه يجوز له ان يستل رجلا من المسلمين سيلين معهم كما قال ابو داود في تفسير لينو بايدي اصحابكم كما روى الحديث انه يرجع معه - 01:19:08

حتى يصلى معه فلا يكون منفردا في الصلاة واما من كره ذلك او منعه الصواب النبوية ممنوع وهو الذين كرهوه قالوا انه حوله من مكان فاضي الى مقبول نقول بل هو - 01:19:30

يكتب له اجر انه في المكان الفاضل لسبق ورجوعه لاعادة مع أخيه ودينه في يده داخل تحت عموم ليلاوا بأيدي اصحابكم اخوانكم وهو في هذا محسن على أخيه غير مسيء - 01:19:48

فلم يعرض عن الصلاة او عن الصف السابع تقدم وانما احسن اليك كما قال النبي صلى الله عليه وسلم للرجل الذي دخل متاخرا من الصلاة قال من يتصدق على هذا فيصلي معه ركعتين؟ فقام رجل صلى معه - 01:20:06

مع انه في وقت نهي بعد صلاة الصبح هذا هو الظاهر والله اعلم حفظكم الله تعقيبا على السؤال نفسه او على الجواب على السؤال الاخير اه الذين يمنعون ذلك يعني قد اجبتم على شق مما يريدونه وهو انه اه يجره من المكان الفاضل الى المأمول - 01:20:22

لكن مما يذكروننه كذلك ان جره قد يؤثر على خشوع المجرور وعلى خشوع المسلمين في الصف وقد يحدث اه خللا في الصف مما يؤدي الى الحركة وهذا قد يؤثر كذلك. ما بهم المسلمين. ما يضر. هذه الحركة - 01:20:55

وهذا كله لمصلحة المسلمين لمصلحة الصلاة ولمصلحة المسلم اما الحواكة التي ينتقل فيها الرجل والخشوع هو لا يؤثر في خشوع حركة لمصلحة أخيه. وهذا من مصلحة الصلاة كما لو تخل امامه الصف في الصف - 01:21:19

مكان فتقدم اثناء الصلاة يسن له ان يتقدم فلا نقول له ان تقدمك هذا يدخل بالخشوع ونحوه لا كذلك الفرجة التي تصبح للصف الواجب على المسلمين او المستحب لهم ان يتراصوا - 01:21:43

حتى آآ يفعل يعني الخلل يسد الخلل سيكون حركتهم من مصلحة الصلاة كمثل حركة السجود والركوع هي من الصلاة جزء من الصلاة فالله والله اعلم ان هذا مغافر ولا يخلوا بفضيلة الصلاة او كمال الصلاة - 01:22:04

الله اعلم احسن الله اليكم شيخنا لو امتنع الناس عن الرجوع لعدم علمهم بالمشروعية ذلك لو سمعوا او هو خشي او ذهب او لان من لان من العلماء من يقول - 01:22:28

لا يجوز له ان يصلى خلف الصف ولا يجوز له ان يجذب احدا يقولون هذا وهذا يقول اما ان يجد خللا واما ان يتقدم حتى يصف مع

الامام واما ان ينتصر - 01:22:49

فهؤلاء نقول لهم نعم ينتظر لا يكبر ينتظر حتى يأتي احد اذا لم يأتي احد وفي هذه الحالة حتى ينتظر حتى يسلم الامام ويصلي منفردا وله اجر الجمعة - 01:23:08

لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من خرج ي يريد الجمعة فاتاهم في المسجد فوجدهم قد صلوا كتب له هذا الرجل اتقى الله عز وجل توضأ وجاء الى المسجد - 01:23:31

كأنه وجدتهم سلموا لانه ان صلى خلف الصف دخل في قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة ما الذي منعه من الدخول هو النبي عليه الصلاة والسلام فهو اتقى الله عز وجل وانتظر - 01:23:48

ثم اتقى الله عز وجل وصلى منفردا هذا هو الظاهر وهناك من قال من العلماء انه يصلى المذهب لشيخ الاسلام ابن تيمية قال ينتظر اذا خشي انه لا يأتي احد - 01:24:07

لان الله يقول اتقوا الله ما استطعتم ذلك على انه انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك لاجل الا ينفرد الناس بلا سبب اما اذا كان الانسان معذورا - 01:24:23

فانه آيا يصلى ولا ولا شيء عليه هذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية الله اعلم حفظكم الله بالنسبة لكلام شيخ الاسلام رحمة الله نعم هل ينظر يعني الى اخر رقم كما يقال يعني الى الركعة الاخيرة اذا لم يدخل احد؟ ام ينتظر؟ الان انا الان - 01:24:45

واحد عن هذا هل شيخ الاسلام حمله على خشية ثبات الصلاة لان شيخ الاسلام يرى ان الصلاة تفوته والجماعة تفوت بفوائط الركعات يعني يقول اذا فاتت الركعة الاخيرة فاتت يا جماعة - 01:25:13

اه لكنني لا ادري هل اه يتكلم عن الركعة التي يدركها؟ او يتكلم عن اخر ركعة يعني لا استحضر كلام الشيخ انما في الجملة هو ما ذكرت لكم يحتاج مراجعة هدفه - 01:25:32

والله انه يخشى هو ان الظاهر ظنا انه الى الركعة الاخيرة الله اكبر احسن الله اليكم شيخنا. نختتم بهذا السؤال يقول صاحبه ما هو المعيار الذي يتم اعتماده لجعل كتاب مقدما على غيره في مذهب من المذاهب - 01:25:50

خاصة اذا استوت الكتب في شمولية المسائل ايش سويت ايش الكتب في شمولية المسائل شمولية المسائل لا شك ان العلماء يقدمون الكتب باعتبار المؤلفين وباعتبار الزمان وباعتبار ايضا اعتبار - 01:26:18

المنهج الذي سار عليه المؤلف هل المؤلف صار على قول واحد هو المعتبر المعتمد عند المصححين او سار على القولين او الاقوال هل هو من الطبقة الاولى او الطبقة المتأخرة - 01:26:49

الذين عونوا في تصحيح المذهب وعليه العمل لان المذاهب تعرف يكون منعم عليه العمل ومنعم عليه الفتوى ومنعم عليه القضاء اه الشيء الثاني نفس المؤلف ما هي مكانته في العلم والمذهب والاعتبار - 01:27:12

وهل اعتبر التصحيح ام اعتبر الشهرة وهكذا كل هذه معتبرة لكن يبقى يعني الكتب احيانا بعضها متشابه جدا لا لا يختلف بعضها عن بعض يعني مثلا عندنا في مذهب الحنابلة - 01:27:33

زاد المستقنع وتدليل للطالب واخسر المختصرات وكان المبتدئ كمتون صغيرة متقاربة جدا انما الاختلاف في بينها يعني في بعض كثرة المسائل او وضوح العبارة فلذلك تجد العلماء يدورون بينها - 01:27:57

ولا يدققون جدا المقدم لانها على الصح من المذهب الا نحو الثالثين او اثنين وثلاثين او بعضا الى سبعة وثلاثين مسألة في الzed كذلك منتهي الارادات غاية المنتهي آآ وهكذا - 01:28:20

كذلك عند الشافعية مثلا من هاجر النووي او منهج الطالب زكريا الانصاري شيخ الاسلام آآ وهكذا شروحهم بالحجر الهيتمي او الرملي بحيث التدقيقات هي يكون الفروق بينها دقيقة جدا غير معتبرة من حيث - 01:28:43

من حيث الفروق كذلك عند المالكية مثل مختصر الخليل او آآ الشرح الصغير وهو وان كان يعني جاء بعده وهو اشق منه لكن ما زالت

جالة خليل وكتابة عندهم شروحه - 01:29:15

التي دقت لتكون لها اهمية جدا لانه احيانا هو ذكر انه بنى على اربعة كتب وذكر ان رأي قول صاحب التبزرة لحمي هؤلاء واخوانهم اختار منها المهم انها المعيار كما قلت لكم المصنف - 01:29:40

هو المنهج اللي اشار عليه والطبقة الطبقية الزمنية كتب المتأخرین تكون في الغالب يعني تتبع ما تركه او اعرض عنه المتقدمون والله اعلم احسن الله اليكم شيخنا وبارك الله فيكم وجعل ما قدمتم في ميزان حسناتكم - 01:30:15

واياكم وجزاكم الله خيرا. والى لقاء ان شاء الله تعالى اسبوع بعد القادر. والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعليكم السلام ورحمة الله - 01:30:45

- 01:31:10